الفروق بين الاحكام الشرعية والأحكام العشائرية
(حفظ العرض) أنموذجا

الكلمات المفتاحية: الأحكام الشرعية، الأحكام العشائرية، حفظ العرض

م٠م٠ شيماء فارس سعدون سلطان
المديرية العامة لتربية ديالى / ثانوية سامان كويخا
Shamhas 29@yahoo.com

الملخص

القواعد العرفية للعشائر هي بقايا ورواسب عصر ما قبل الإسلام ، وهذه القواعد والعادات كانت نتيجة لاحتياجات وظروف المجتمع القبلي ؛ لذلك فإنها تختلف من مجتمع قبلي إلى آخر وفقًا لاحتياجات وظروف كل مجتمع ، وقد جاءت هذه الدراسة كي تتناول بيان موقف القانون العشائري و الإسلامي من (حفظ العرض) وما نظرة كلٍ منهما له ، وقد تبين أن الشريعة الإسلامية قد حافظت على وضع قواعد الحماية للعرض من الضياع أو الافتراء .

المقدمة introducation

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب اليه، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

اما بعد:

القواعد العرفية لدى العشائر هي : بقايا ورواسب عصر ما قبل الإسلام ، وهذه القواعد والأعراف هي وليدة الحاجات والظروف الخاصة بالمجتمع القبلي ؛ لذا نرى أنها تختلف من مجتمع قبلي إلى آخر ؛ وذلك بحسب حاجات وظروف كل مجتمع مع العلم بأن العادات والتقاليد السائدة لدى العشائر هي نموذج لعادات وتقاليد أبناء البادية في الوطن العربي مع بعض الاختلاف أحياناً في المسميات ، والاختلاف أحياناً أخرى في العقوبات لبعض الجرائم ، وترتيب هذه الجرائم حسب أهميتها من بادية إلى أخرى ، وأقصد بذلك الجرائم الكبرى فى العرف العشائرى وهى : الاعتداء على العرض ، القتل، تقطيع الوجه ، حرمة البيت .

إن هذه القواعد والقوانيين العرفية ليست وليدة ساعة من الزمن، أو من وضع رجل واحد وإنما هي وليدة الماضي بأكمله، وخلاصة سلسلة من التجارب توارثها الأبناء عن الآباء، وتم صيانتها والحفاظ عليها جيلاً بعد جيل.

ومن العادات والتقاليد التى ألغاها وأنكرها الإسلام ، والتى لا تتفق مع بناء مجتمع قائم على الحق والخير و–على سبيل المثال–

_ أبطل وأنكر الإسلام علم الزجر والطيرة (لا طيرة ولا تطير فى الإسلام) .

_ وأبطل وأنكر الإسلام الإستقسام بالأزلام .

و وضع الإسلام ضوابط لكثير من الأشياء ومنها :

_أقر الإسلام الزواج ونظمه وحدده بعد أن كان مطلقاً .

_نظم الإسلام الطلاق وقيده بعد أن كان يجرى دون حساب أو قيد .

_وضع الإسلام قواعد للميراث، وأنصف المرأة وحرم وأد البنات .

_جعل الإسلام القضاء ملزماً وواجب التنفيذ بينما كان القضاء فى الجاهلية عبارة عن تحكيم غير ملزم .

خطة البحث:

المبحث الأول: بيان مفهوم الاعرف والتقاليد العشائرية .

المطلب الأول: العرف والعادة

المطلب الثاني: مصادر القانون العرفي

المبحث الثاني/ التعريفب بالأحكام الشرعية وادلتها

المطلب الأول/ التعريف بادلة الاحكام

المطلب الثاني: أَهَمِّيَّة التعرف على الأحكام وأدلتها

المبحث الثالث: حفظ العرض بين الحكم الشرعي والحكم العشائري

المطلب الأول: حفظ العرض بين الشريعة والعشيرة

المطلب الثاني: الإعتداء على العرض وحفظه في القانون العشائري

المطلب الثالث: حفظ العرض في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول/ بيان مفهوم الاعرف والتقاليد العشائرية

المطلب الأول

العرف والعادة

العرف لغة: الْعُرْفُ ضِدُّ النُّكْرِ يُقَالُ: أَوْلَاهُ عُرْفًا أَيْ مَعْرُوفًا. وَالْعُرْفُ أَيْضًا الِاسْمُ مِنَ الِاعْتِرَافِ.(١)

العادة لغة : سميت العادة عادة، لأن صاحبها لا يزال معاودا لها. (٢)

العرف والعادة اصطلاحا: هو ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى ، وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة .(٣)

فإذا أردنا أن نُعرف العرف والعادة ، فإننا نستطيع أن نقول : أن العرف ينشأ بمبادرة أحد أفراد الجماعة ، وبخاصة أحد كبارها أو زعمائها ؛ وذلك بأن يسلك سلوكاً معيناً بشأن مسألة أو موضوع معين ، ويلقى هذا السلوك قبولاً من أفراد الجماعة ، وتقوم الجماعة بسلوك هذا السلوك ، وبالتالى تتسع دائرة المتبعين لهذا السلوك ، وينشأ بذلك الإعتياد على هذا السلوك والرضا عنه ، مع العلم بأن الإعتياد هو أحد عناصر العرف ، فإذا إقترن هذا الإعتياد بشعور الجماعة بأن هذا السلوك ملزم وجد القانون العرفى .

إذن الإعتياد على السلوك والإلتزام به عبارة عن القانون العرفى ، من هنا كانت القاعدة التى تنص على : كل دعوة ينفيها العرف وتكذبها العادة ، فإنها مرفوضة وغير مسموعة. (٤)

القضاء العشائري:

مما سبق فإننا نستطيع تعريف القضاء العشائرى بأنه: أسلوب أو طريقة أو نهج يلجأ إليه فى حل النزاعات أو الخلافات معتمداً على مجموعة من المفاهيم والقيم المتفق عليها ، والتى لاقت قبولاً لدى العشائر البدوية ويعدونها ملزمةً. (٥)

المطلب الثاني

مصادر القانون العرفي

للقانون العرفى مصادر وأصول رئيسة للتشريع العشائرى ، وهى بالتوالي كما يأتي:

الشريعة الإسلامية: لقد لعب الدين الإسلامى دوراً مميزاً بعده مصدراً من مصادر القانون العرفى، وبالتالى فإن هذا القانون استمد الكثير من قواعده من الشريعة السمحاء كالدية، والمبدأ القضائى فى القانون العرفى القائل: بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وبالتالى فإن الدين والأخلاق من الأسس التى يرتكز عليها العرف؛ وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي الْفِقْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلًا، فَقَالُوا فِي الْأُصُولِ فِي بَابِ مَا تُتْرَكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ:تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَالْعَادَةِ.(٦)

العوايد العادات: تعد العادات أحد مصادر العرف ، وهى عبارة عن أعمال سابقة أُستحسنت من قبل الأفراد ، وتكون لديهم قناعة بضرورة احترامها ، لأنها صالحة بالنسبة لهم فتوارثها الأفراد جيلاً بعد جيل ، وأصبحت عرفاً للجماعة .

والعادة كونها مصدراً للعرف فإن العرف ينشأ على العادة ، وللعادة نفس شروط العرف هى : العمومية ، والقدم ، والثبات ،وأن تكون العادة معروفة وغير مخفية . وبالتالى فإن العوايد تعنى ، أصول أو سوادى أى بمعنى عادات سائدة متعارف /*٦٥عليها ، والعادات هذه حملتها العشائر عبر الأجيال المتتابعة. (٧)

والعوايد نوعان: عادات عشائرية عامة تعالج الجرائم الرئيسة، مثل الإعتداء على العرض ، والقتل، وتقطيع الوجه ، وحرمة البيت ، ويختلف ترتيب هذه الجرائم من حيث أهميتها من قبيلة إلى أخرى ومن منطقة إلى منطقة ، فلكل منطقة عادات عشائرية خاصة وهى العادات المحصورة بالقبيلة نفسها ، حيث أن لكل قبيلة أو

مجموعة عشائر عادات خاصة بها ، تتناسب ووضعها ومفاهيمها ، قد تتفق هذه العادات مع عادات قبائل وعشائر أخرى أو تختلف معها .[٨]

وبالتالى فإن العادات هى قواعد لتشريع القوانيين ، وقد تختلف العادات أحياناً مع الشريعة الإسلامية و هو فى موضوع توريث النساء والبنات ، حيث أن العادة فى العرف العشائرى لا تورث النساء والبنات ، وهذه العادة من عادات الجاهلية أى قبل ظهور الإسلام وحتى وقتنا هذا .

السوابق القضائية:[٩] تُعتمد السوابق التى فصل بمقتضاها فى دعاوى قديمة معروفة ، مصدراً يعتمد عليه القضاة العشائريون فى أحكامهم ، ويتخذونها قاعدة للإنطلاق أو القياس ، وتستخدم السوابق القبلية لتخفيف حدة التوتر لدى الخصوم عملاً بالمبدأ العرفى : نحن تبع ، ولسنا بنبع... أى أن على الخصم أن يسير على ما سار عليه آبائه وأجداده ، وأن هذه العبارة تُستخدم كثيراً للحد من تصلب وإنفعال أحد الخصوم ، وفى أحيان كثيرة يذكر القاضى السابقة القضائية ليبين الحصافة ، والحكمة التى تمتع بها أجداده ، وأخيراً فإن المطاف ينتهى بالسابقة القضائية لأن تُصبح عرفا ويطلق على السوابق القضائية عند العشائر الأردنية لفظ المثيلة ، وهى كالسابقة القضائية ، وبمعنى أنها حالة قضائية سابقة على الحالة المنظورة ومشابه لها وبالتالى فإن السابقة هى حكم قضائى سابق يبنى عليه حكم قضائى لاحق ، أى تُتخذ هذه السابقة قاعدة للإنطلاق والقياس ، ويستأنس بها فى الحكم فى قضية مشابهة ، ويطلق على السابقة لفظ المثيلة أو السادية ويجب ألا تتعارض السابقة القضائية مع عوايد القبيلة ، فإن كانت السابقة من قبيلة أخرى يجب أن يوافق عليها القاضى والخصوم لتنفيذها . [١٠]

الإجتهاد: هو إختلاق حكم جديد من قبل قاضى مشرع مختص ضمن مجال حقله وصلاحياته ، أى استنباط وصياغة تشريع أو قانون جديد ، وهذا يبنى على ذكاء القاضى ، وكلمة منشد تعنى : القاضى المشرع الذى يمارس الإجتهاد ، وبالتالى فإن الإجتهاد: هو إبداع وإيجاد حكم قضائى (قانون جديد) ، أو تفسير لقانون قديم ، أو تعديل لعادات وتقاليد سائدة .

ويقابل الإجتهاد لدى العشائر لفظ التلويح وهو تشريع عشائرى جديد ، يقوم به قاضى فى قضية مهمة جداً ، حيث لم يسبق القاضى بهذا التشريع أحد. والإجتهاد يستخدم لتغيير القوانين بما يتناسب وظروف المجتمع الحالى ، مثل استبدال الإبل فى الدية بالنقود ، واستبدال الغرة بمهر عروس. (١١)

المبحث الثاني

التعريف بالأحكام الشرعية وادلتها

المطلب الأول/ التعريف بادلة الاحكام

الدَليلُ لغة: ما يُسْتَدَلُّ به. والدَليلُ: الدالُّ. وقد دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً. ١٢

الدليل اصطلاحا: هو المرشد إلى المطلوب. وقيل: هو الموصل إلى المقصود.

ولا فرق بين أن يكون قديمًا أو محدثًا؛ لأن القرآن كلام الله تعالى، وليس بمخلوق، وهو دليل على الأحكام، وقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دليل على الأحكام، وهو مخلوق محدث.

ولا فرق بين أن يكون موجودًا أو معدومًا؛ لأن عدم الشرع يدل على براءة الذمة وانتفاء الوجوب، كما يدل وجود الشرع.(١٣)

وتقسم الأدلة الشرعية الى قسمين:(١٤)

أولا_ الأدلة المتفق عليها: وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ثانيا_ الأدلة المختلف فيها: وهي المصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف.

اذا العرف الذي هو أساس بحثنا هذا يكون من الأدلة المختلف فيها ولا فرق بين أن يكون معلومًا وبين أن يكون مظنونًا.

اذا هي الأدلة الشرعية التي تدلُّ على شرعية الحكم الكلي من الوجوب، أو الاستحباب، أو الإباحة، أو الحُرمة، أو الكراهة، أو الصِّحة، أو البُطْلان، أو تدل على شرعية مُعَرِّفات الحُكْم من كون هذا الأمر سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، فهي المصادر التي يستمدُّ منها الفقيهُ الحكمَ الكلي، أو بيان شرعية مُعَرِّفاته، وهي مصادر الشرع المقررة من الكتاب والسُّنة . (١٥)

المراد بأدلة وقوع الأحكام:

هي الأدلة الدالة على وقوع أسباب الأحكام وشروطها وموانعِها.

فهي الأدلة الحِسِّية ، أو العقلية ونحوها، أو الطرق الحكميَّة، الدالة على حدوث مُعَرِّفات الحُكْم من السبب ، والشرط ، والمانع.

فبأدلة الوقوع يعرف وجود المُعرِّفات، أو انتفاؤها في المحكوم عليه.

وبأدلة الشرعية يعرف تأثيرها، فيعرف سببيَّة السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع ومن هذه الأدلة على وقوع المُعرِّفات ما هو معلوم بالضرورة، كدلالة الظِّل على الزوال. ومنها ما هو ظنِّي: كطرق الإثبات من الإقرار، والبيِّنات، والأيمان، والنُّكول، واستصحاب الأصول؛ من أصل الطهارة، وبراءة الذمة، ونحوهما. (١٦)

المطلب الثاني

أهَمِّيَّة التعرف على الأحكام وأدلتها

إن وقوف مقرِّرِ الحكم الكلي – وهو الفقيه – ومُطبِّقِه – من مفتٍ وقاضٍ – على معرفة أدلة شرعية الأحكام ، وأدلة وقوعها والفرق بينهما، أهميةً كبيرة؛ فبه يحصل التمييز بين الدليلين (دليل الشرعية، ودليل الوقوع)، ويحصل التمكُّن من توظيفها في تقرير الأحكام، وتوصيفها، فلا يستعمل جنسُ دليلِ الشرعية مكان جنس دليل الوقوع، ولا العكس، بل يُوظَّف كلُّ دليل في محله المقرَّر له، وأَدِلَّةُ وُقُوعِهَا ، وَوُقُوعِ أَسْبَابِهَا وَشَرَائِطِهَا، وَمَوَانِعِهَا ، وَأَوْقَاتُهَا ، وَإِحْلَالِهَا فَضَرْبَانِ :

_ أَحَدُهُمَا مَا يَتَحَقَّقُ، وَيُعْلَمُ أَسْبَابُ وُقُوعِهِ كَالْعِلْمِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَتَوَابِعِهَا مِنْ الْأَذَانِ ، وَالْإِقَامَةِ،، وَكَالْعِلْمِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِوُجُودِ الظُّهْرِ وَتَوَابِعِهَا، وَكَذَلِكَ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّمْسِ مِثْلَهُ، وَغُرُوبُ الشَّمْسِ، وَمَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَهِيَ أَسْبَابٌ لِوُجُوبِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَتَوَابِعِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَسْبَابُ الْمُرَتَّبَاتُ كَالْقَتْلِ ،وَالْقَطْعِ ،وَكَذَلِكَ الْمَسْمُوعَاتُ كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ ،وَعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ

_ الضَّرْبُ الثَّانِي مَا يُظَنُّ تَحَقُّقُ أَسْبَابِهَا وَوُقُوعُهُ بِظُنُونٍ مُتَفَاوِتَةٍ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا إقْرَارُ الْمُقِرِّينَ، ثُمَّ شَهَادَةُ أَرْبَعٍ مِنْ الْمُعَدَّلِينَ، ثُمَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ،ثُمَّ شَهَادَةُرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ مِنْ الصَّالِحِينَ،ثُمَّ شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ مَعَ الْيَمِينِ..،(١٧)

"فلا يُستدلُّ على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية، كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية... فتأمَّل هذه الفائدة ونفْعَها، ولهذه القاعدة عبارةٌ أخرى، وهي: أنَّ دليل سببية الوصف غيرُ دليل ثبوته، فيستدلُّ على سببيته بالشرع ، وعلى ثبوته بالحسِّ ، أو العقل ، أو العادة ، فهذا شيءٌ ، وذلك شيء" فشرعية الحكم الكلِّي – من حرمةٍ، ووجوب، واستحباب، ونحوها – وسببية السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع – تُؤخَذ من أدلة شرعية الحكم فقط، لا غيرها، وأما ثبوت مُعرِّفات الحُكْم أو انتفاؤها في المحلِّ موضعِ تقريره من سببه، أو شرطه، أو مانعه من قبل الفقيه والمفتي والقاضي، أو غيره من سائر المكلفين، كلٌّ فيما يخصُّه فيُستفاد من دليل وقوع الحكم؛ عامًّا، أم قضائيًّا.(١٨)

المبحث الثالث

حفظ العرض بين الحكم الشرعي والحكم العشائري

المطلب الأول/ حفظ العرض بين الشريعة والعشيرة

العرض في اللغة: وعِرْضُ الرجلِ حَسَبُه، وَقِيلَ نفْسه، وَقِيلَ خَلِيقَته الْمَحْمُودَةُ، وَقِيلَ مَا يُمْدح بِهِ ويُذَمُّ . (١٩)

العرض اصطلاحا: موضع المدح والذم من الإنسان، وقد يفسر بالحسب. (٢٠)

حفظ العرض : حفظ العرض من الضروريات الخمسة التي حرص الشارع على إقامتها، فالشريعة الإسلامية تدور أحكامها حول حماية خمسه أمور هي أمهات لكل الأحكام الفرعية، ويسمونها الضروريات الخمس، وهى: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال.(٢١)

القضاء العشائري

يهتم القضاء العشائرى بالنساء اهتماماً كبيراً ، ويعالج قضاياها قاضى خاص يسمى (عم البنات أو أبوهن) ، وهذا القاضى يتميز بالشدة بأحكامه فى قضايا النساء ، وذلك للمكانة الخاصة التى أولاها العرف العشائرى للمرأة وشرفها ، والذى يمثل شرف العشيرة كاملاً ، وقد قيل فى ذلك (الولية وداعة الخير) وقد تُقاضى المرأة زوجها وتضع سوارها كرزقة ، و قد يسمع القاضى حجة المرأة وهى فى (المحرم) ، والمحرم مكان إقامة النساء ،

أو قد يسمع حجتها بنفسه ، ومنها مباشرة ويعيدها فى المجلس ، وقد تنيب المرأة عنها والدها ، أو أحداً غيره ليحتج عنها ، وهناك قضاة مشهورون ينظرون فى قضايا النساء ، ومنهم المسعودى فى سينا للترابين، وأبو الخيل من عشائر العزازمة ، والزيادى للجبارات ، والعقبى للتياها وآخرين . (٢٢)

والرياسة تتكون من ثلاثة أفراد لقبيلة واحدة. وكان يعاون شيخ القبيلة مجلس يسمى (مشيخة القبيلة) الذي يمثل الرأي العام في القبيلة ، والذي يختار أفراده ممن برزوا في الرأي والمواهب التي تعتز بها القبائل، فكان من بين أفراده شاعر القبيلة التي تعتمد عليه في إظهار مناقبها والتغني ببطولاتها، ويضمّ حكام القبيلة من أهل الشرف الذين اشتهروا بين الناس بالصدق والأمانة ، وهؤلاء الحكام لم يكونوا يحكمون بقانون مدون ولا قواعد معروفة، وإنما يرجعون إلى عرفهم وتقاليدهم التي كوّنتها تجاربهم أحيانًا، ويضم المجلس أيضًا من بين رجاله الشجعان الذين اشتهروا بالفروسية، وبعض الأفراد من ذوي المكانات الخاصة كالعراف والكاهن، هذا بالإضافة إلى شيوخ العشائر والذين اكتسبوا التجارب من الحياة لكبر سنهم، وقد عانت المرأة العربية في ضل النظام القبلي العشائر انتهاكات متنوعة الأوجه وكان أشنعها غسل العار أو قتل الزانية، فنتكلم اليوم عن موضع مهم إلا وهو غسل العار ويعني قتل الزانية .وان طبق غسل العار بازدواجية في البلدان العربية والإسلامية.. عندما سمح بقتل المرأة الزانية وأعطي للرجل كل الحرية بارتكاب المعاصي لأنها أخلت في النظام العشائري أو انتهكت حرمات. (٢٣)

ولكنَ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ إنَّمَا تُجْعَلُ حَكَمًا لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمُرَادِ إثْبَاتُهُ، فَإِذَا وَرَدَ النَّصُّ عُمِلَ بِمُوجِبِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ النَّصِّ وَالْعَمَلُ بِالْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعِبَادِ حَقُّ تَغْيِيرِ النُّصُوصِ، وَالنَّصُّ أَقْوَى مِنْ الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ قَدْ يَكُونُ مُسْتَنِدًا عَلَى بَاطِلٍ.(٢٤)

مثلا: الخلوة بالمرأة في مدة الخطوبة ، وهذا أمر منتشر في المجتمع العراقي حاليا مع تمسك القلة بالشرع الصحيح الذي امرنا به ديننا ، وأيضا حجتهم أنّ زماننا اليوم غير زمان الأمس ، والجيل غير الجيل ، وهذا الوهم يتمكن من تفكيرهم، اما النظر إلى المخطوبة فلا بأس به لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لعائشة –رضي الله عنها: رأيتك ثلاث ليال ثم

خطبتك، ولكن الأولى أن له تكرار النظر، سواء أكان بشهوة أم ، بغيرها بشرط وجود محرم ، أو نسوة ثقات، حتى لا يختلي الخاطب بالمخطوبة الخلوة المحرمة التي لا يأمن معها وقوع المعصية ، فلا يختلي رجل أجنبي بامرأة أجنبية إلا وكان الشيطان ثالثهما، ومع ضعف الوازع الديني ، وعدم التمسك بمبادئ الإسلام الفاضلة وأخلاقه السمحة، والجري وراء التقاليد الغربية تحت ما يسمونه بالتحضر، وليس هو بتحضر بل هو الدمار والفساد الأخلاقي الذي يؤدي في النهاية إلى غضب المولى –عز وجل– وانتقامه العادل آجلا أو عاجلا، نرى كثيراً من أبناء المسلمين بمجرد إعلان الخطبة يبيحون للمخطوبة أن تخالط مخطوبها ويختلي بها دون رقيب، وتخرج معه للتنزه في الحدائق العامة وغيرها دون إشراف مما يؤدي إلى ضياع شرف المرأة وهتك عرضها وإهدار كرامتها، وفساد عفافها؛ لأن الخاطب قد يتعجل وقد يستجيب الإنسان لتلبية غرائزه، ويضعف عن مقاومتها في حال الانفراد بالمرأة فيقع الضرر بها، بحجة أنهما يعتزمان النكاح الذي قد لا يتم فيقعان في الحرج وتسوء سمعة المرأة ، وكثيرا ما يحدث ذلك نتيجة الاتصالات غير الشرعية، فلا عبرة بالعرف الذي اعتاده هؤلاء الجهلة بشريعة الله فهو عرف فاسد وشرع الله أولى بالاتباع والاعتبار . [٢٥]

ومن القضاء العشائري أيضا :

انه قد تزيح المرأة برقع الحياء عن وجهها فى شكواها عند القاضى ، وتقول : (إذا ما شعرت بالظلم إيش قولك يا قاضى فى اللى بالليل مركوبة وبالنهار متعوبة تستاهل الظلم إلى جاها) يحق للمرأة إذا شعرت بجور من زوجها الدخول على أحد الوجهاء أو الأعيان ، لرفع الجور عنها وتبقى عنده لحين حل المشكلة هذا إذا كان أهل المرأة ضعفاء، ويحق للفتاة أن تدخل عند أحد الوجهاء فى حالة زواجها غصباً ، وتبقى عند مجيرها لحين حل المشكلة فى عرض كفلاء ، وإن نقض الأهل هذا الإتفاق يطلبهم المجير للقضاء . وللرجل الحق فى ضرب وتأديب زوجته ، ولكن داخل البيت أما إذا ضربها خارج البيت ، وأمام شهود فإن حق ذلك كبير وإذا شتم الرجل إمرأته شتائم نابية ، واتهمها باتهامات باطلة فإما أن يقدم الأدلة ، وإما أن يغرم ويجرم . و المرأة خيرها لزوجها وشرها لأهلها، وبالتالى فإن من يتحمل مشاكلها أهلها ، وهم من يقاضون عنها سواءاً كانت مدعية أو مدعى عليها وإذا غضبت المرأة وغادرت إلى بيت أهلها فعلى زوجها اللحاق بها خلال ثلاثة أيام ، وإلا لحقه حق كبير حتى وإن كانت هى المخطئة ، وفى حالة أن يكون الزوج مخطئاً لابد أن يدفع مبلغاً يسمى

(رضاوة)، وقد يقول الزوج فى حالة غضب زوجته بدون سبب إذا اتهم رجل امرأته بالخيانة ، فعليه تقديم الأدلة لكى يذبحها أهلها ، وإلا لحق عليه أهلها قاضى المنشد ، وقد تلحس المرأة النار لتبرىء نفسها ، أو قد يلحس ولى أمرها عنها .[٢٦]

المطلب الثاني

الإعتداء على العرض وحفظه في القانون العشائري

رابطة النسب فى المجتمع العشائرى أساس الحياة والعصبية ، لذلك نجد أن الفتاة تنشأ فى هذه المجتمعات على عادات وتقاليد قاسية ، وترسم لها هذه العادات والتقاليد ما يمكن أن تفعله ، وما هو غير مسموح أن تفعله ، وبالذات عدم الإختلاط بالشباب لما سيلم بها وبأهلها من عار ويحول دون زواجها ، هنا يعد الإعتداء على العرض ، أو الشرف فى المجتمع العشائرى أهم من الإعتداء على النفس (القتل) ، أو الجرح ، وهنا يروى أن رجلاً علم بخيانة إمرأته له وأراد أن يقطع الشك باليقين ، فأدعى أمام إمرأته بأنه سوف يسافر لمدة ثلاثة أيام ، وأوصاها بالبيت وبإبنته وبالحلال ، وذهب أمام مرأى المرأة فى طريق سبيله ، وبعد أن إختفى عن أنظار المرأة عاد لبيته من طريق آخر ليجد رجلاً يفترش امرأته ، وهنا قتل الرجل وامرأته وأخذ ابنته وهربا على ناقة ، وفى الطريق بحثا عن الماء فلم يجداه ، وأشارت الابنة على أبيها بأن الناقة تستدل على الماء لوحدها ، فأجابها الأب بأن الناقة التى كانت تستدل على الماء قد ماتت ، فأجابته الابنة بأن هذه الناقة بنتها ، هنا بدأ يفكر الرجل وترك الناقة تسير وحدها واستدلت الناقة على الماء ، ولما استدلت الناقة على الماء قام بذبح ابنته .

ويستدل مما سبق أن إنقاذ العرض ، والمحافظة عليه هو الهدف الرئيس للإنسان العشائرى بناءً على ما سبق، فإنه فى حالة قيام شخص بالإعتداء على عرض امرأة ، فإن ذلك يعد جريمة كبرى ، وإن لأهل المرأة وقبل استجارة أهل الجانى بأحد الشيوخ واستعدادهم للجلوس عند قاضى المنشد . أن يعملوا فى رقابهم بالسيف ، ويشمل الإنتقام خمسة الجانى ، ويقوموا بإفساد زرعهم وأملاكهم وكل ذلك بدون حساب . [٢٧]

المطلب الثالث

حفظ العرض في الشريعة الإسلامية

العِرْضُ من الأشياء التي صانها الإسلام، ومنحها الحماية، ووضعها في مكان الصيانة والتعظيم؛ لأن العِرض إحدى الضرورات الخمس لحياة الإنسان، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعِرْض، وتكريمًا للمسلم جاءت شريعة الإسلام السمحة لتحفظ له هذه الضرورات، وتضع كل الضمانات لحمايتها من النقائص والعيوب، ولقد أجمع العلماءُ والأئمة المجتهدون في كل العصور على أن مقاصد التشريع الإسلامي تهدف جميعها إلى حفظِ هذه الضرورات الخمس، ولولا الإسلامُ لضاع الإنسان بضياعها وإهدارها، فيكون حفظ العرض شرعا يكون من جانبين:([٢٨])

الأول: من جهة الوجود أي ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها:

مثل الترغيب في تكثير النسل: والأدلة التي حثت على تكثير النسل كثيرة، تشريع النكاح والترغيب فيه: وكما حث الإسلام على التكاثر فقد شرع التكاثر بتشريع الزواج والترغيب فيه وعده الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني بابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم، وتحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل، وتحريم القذف.

والثاني: من جانب العدم: أي ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. فقد فرضت الشريعة عقوبات للحفاظ على الأنساب والأعراض، تشريع حد الزنا: وَإِيجَابُ حَدِّ الزِّنَا إذْ بِهِ حِفْظُ النَّسْلِ وَالْأَنْسَابِ، فاوجبت الشريعة الحد في هذه الجريمة، تشريع اللعان.[٢٩]

وتشريع عقوبات اللواط والشذوذ الجنسي:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مَقِيسٌ عَلَيْهِ فِي نِصَابِ الشَّهَادَةِ، كَمَا هُوَ مَقِيسٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِّ،

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الزِّنَا، لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ، وَهَذَا لَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، فَقَالَ هَؤُلَاءِ: هُوَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الزِّنَا شَرْعًا. ومن العلماء من يقول: حده كحد الزنا، وقد

قيل: دون ذلك، والصحيح الذي اتفق عليه الصحابة أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين.(٣٠)

والان نفصل ذلك: فالناظرُ في القرآن الكريم والسنَّة النبوية المطهَّرة يرى قدر الاهتمام الذي منحه الإسلام للعِرْض؛ فقد جاءت آيات قرآنية كثيرة وأحاديثُ نبوية شريفة تحض على حمايته وحفظه، فنجد الإسلام يحرم الزنا ويعد مِن أكبر الكبائر: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء: ٣٢؛ فالزنا فيه هتكٌ للعِرض، وضياع للنسب، واعتداءٌ على الحُرُمات، وهدمٌ للأُسَر، وفساد للأخلاق.

ومن هنا وضَع الإسلام له حدًّا، وهو الجَلدُ لغير المحصَن: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٢

ثم الرَّجم حتى الموت للمحصَن، وقد طبَّق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حدَّ الرَّجم على المرأة الغامدية التي زنَتْ على عهده.

ولا يتوقف الأمرُ عند تحريم الزنا، بل نجد الإسلامَ يحرِّم كل مقدِّماته؛ مِن نظَرٍ، وخَلوة، وتبرج، وغيره؛ فقد أمَر الحقُّ – سبحانه – المسلمين والمسلمات بغضِّ البصر: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ النور: ٣٠، ٣١

ونهى الإسلامُ عن خَلوة الرجل بالمرأة الأجنبية إلا مع ذي محرَم لها، كما نهى عن تبرُّج النساء: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ الأحزاب: ٣٣؛ لأن التبرُّجَ وباءٌ خطير، إذا انتشر في مجتمع فإنه يساعد على نشرِ الفواحش، وإشاعةِ المنكَرات، وتأجُّج الشهوات؛ لذا يأمُرُ الإسلامُ المرأةَ بالتحجُّب والتستُّر والحياء في اللِّباس والقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ الأحزاب: ٥٩، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ الأحزاب: ٣٣

ثم نجد الإسلامَ ينهى أيضًا عن الاختلاطِ بين الجِنسين؛ لِما يصحَبُه من نشر المنكَرات، وإشاعة الرذائل، وضياع الأخلاق، و ينهى عن التخنُّثِ للرجال، والترجُّل للنساء؛ ولا تتوقَّفُ حمايةُ الأعراض في الإسلام عند تحريم الزنا ومقدماته، بل نجد الإسلامَ يحُضُّ على أدبِ الاستئذان عند دخول البيوت الخاصة؛ لأن لكل بيتٍ حرمةً يجب أن تصان، ولا يحقُّ اقتحامُ البيوت دون إذنِ صاحبها:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ النور: ٢٧، ٢٨، والاستئذان فرضٌ في الإسلام؛ من أجل النظر، وحماية العرض، وحرمة البيت. (٣١)

وبعد ذلك نجد الإسلامَ يحرِّم قَذْفَ المحصَنات الغافلات المؤمنات، ويعده كبيرةً مِن الكبائر، ومِن السبعِ الموبِقات، ويضَع له حدًّا: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ النور: ٤؛ فقذفُ المحصَنات بالزنا فيه إشاعةٌ للفواحش، ونشرٌ للمنكَرات، وتفكيكٌ للأُسَرِ والمجتمعات، وقد أنذَر الحقُّ – سبحانه – المُحبِّين لإشاعةِ الفاحشة بالعذاب الأليم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النور: ١٩

وأخيرًا نجد الإسلاَم يحرِّم كلَّ أنواع الشذوذ الجنسي – من لواطٍ وسِحاق وغيره – حفظًا لعِرض المسلم، وحمايةً لشرَفه ونزاهته. فإذا كانت شريعةُ الإسلام تضع كل هذه الضمانات التي تحفظ للإنسان عِرْضَه وشرَفه، فجدير بنا أن نتمسك بالإسلام قولاً وعملاً، عبادة وخُلقًا، عقيدةً وشريعة؛ لأن واقعَ المجتمعاتِ غيرِ الإسلامية تستباحُ فيه الأعراضُ، ويُنتهك فيه الشرف، وتتعدد فيه العلاقات غير المشروعة، وتَشيع فيه الفواحشُ والمنكَرات، حتى أصبحت المتعةُ الجنسية هناك مباحةً كمتعة الطعام والشراب، وكانت النتيجة لذلك هي زيادة عدد المواليد غير الشرعيين، وارتفاع نسبة الطلاق، وشيوع كل أنواع الشذوذ الجنسي، والمتاجرة في الأعراض، وانتشار مرض الإيدز، هذا الوباءُ الخطير الذي يُعَدُّ عقابًا عادلًا من السماء لفحش هذا المجتمع وتبذُّله وإباحيَّته الجنسية التي ليس لها حدود.(٣٢)

الخاتمة

موضوع العرف شائق جدا ولولا شحة المراجع فيه لتطرق إليه الكثيرون، فالعرف القبلي ليس وليد اليوم أو الأمس القريب ، العرف القبلي كان حصيلة تجارب سياسية تمتد لآلاف السنين من خلال الدول القديمة التي كانت تحكم وتنتهج العرف ، و اتصال الملكة بلقيس بسليمان عليه السلام كان له دور في الافادة من التعاليم السماوية التي جاء بها سليمان وما كانت تنتهجه الملكة بلقيس مع قومها من أحكام وقوانين ، وهذا من باب التواصل الحضاري بين الحضارات المختلفة ، ومما لا شك فيه أن العرف في أي مجتمع خاضع لتراضي المجتمع عليه، ويعد مصطلح العِرض مما تتميز به العرب، وينالهما اهتمام كبير، ويترتب عليهما الكثير من العادات والتقاليد لم تكن المرأة في منطق الظروف الحضاريّة البدائيّة السائدة قادرةً على الدفاع عن نفسها، ولا عن قبيلتها بعكس الفتى. ولذلك كان الرجال يخافون من أن يقع نساؤهم تحت السبي فتُقَسَّمَ بين المُغيرين مما عمّق الاهتمام بمسألة العرض ، فعندما جاء الاسلام عالج اشكالية في العرف وجعلها تحت شروط قد تكون بعض الأحيان صارمة.

النتائج :

١. إن قيام الشخص بقتل قريبته بدعوى حماية الشرف ، وصيانة العرض ؛ فعلٌ محرم شرعاً، وجريمة يجب أن يحاسب القاتل عليها .

٢. أن لا تكون القرابة أو الشك عذراً مخففا له؛ لأن الأحكام لا تثبت بالشك.

٣. قوة تأثير العامل الثقافي، حيث يرجع السبب إلى قتل النساء في المجتمعات العربية ، أو البيئات الإسلامية إلى أنه نتيجة للثقافة السائدة المتراكمة والجمعية، بمعنى محاولة تصويره على أنه شيء مقبول اجتماعياً وثقافياً، ومتعارف عليه.

٤. يشدد الإسلام في موضوع القتل ، والنصوص في تجريمه مستفيضة جداً، ووضع التشريعات ، والشروط والضوابط الصارمة على من يستحق القتل ووسيلة القتل والمخول بالقيام بهذه العملية .

The differences between legal rulings and tribal rulings
Save the presentation as a template
Key words: legal rulings, tribal rule, preservation of show
Researcher name / Shaima Faris Saadoun Sultan
Workplace / Diyala Education Directorate / Martyr Saman Koykha High School

The customary rules of the clans are the remains and deposits of the pre-Islamic era, and these rules and customs are the result of the needs and circumstances of the tribal society, so we see that they differ from one tribal society to another, according to the needs and conditions of each community, knowing that this legal study has addressed the most important legal mechanisms that the legislator has set The Lord is to preserve genealogy, as he is keen to set the rules of protection for her from loss or slander, and to clarify the position of tribal rulings.

الهوامش

[١]) ينظر: مختار الصحاح/زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)/المحقق: يوسف الشيخ محمد/الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا/الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م/١ج/ ص ٢٠٦ .

[٢]) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس/أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)/دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان/دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت

الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م/عدد الأجزاء: ٢/١–٦٣٥ . ؛ كتاب التعريفات/علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)/المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء /الناشر:دار الكتب العلمية بيروت –لبنان/الطبعة:الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م/ ١٤٦.

[٣]) ينظر: علم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)/الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)/ الطبعة الثامنة لدار القلم/ ٨٩ .

[٤]) ينظر: قضاء العرف والعادة /عبدالكريم عيدالحشاش/مكتبة الأقصى– دمشق/١٩٩١م/١٤٥.

[٥]) ينظر: القضاء عند العشائر الأردنية/ أحمد عويدى العبادى/دار البشير، ١٩٨٨ م /٤٨ .

[٦]) ينظر: البناء والتغير الإجتماعى فى فلسطين/ موسى عبد الرحيم حلس شكرى عبد المجيد صابر/ غزه–جامعة الازهر / الطبعة الأولى –١٩٩٩/١٧٠ .

القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع/ جمع وإعداد محمود سالم ثابت، من منشورات موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الالكترونية، ص٦٦.؛ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ/زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)

وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م/ ٧٩ .

[٧]ينظر:) القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، جمع وإعداد محمود سالم ثابت، من منشورات موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الالكترونية، ص٦٦؛ الاستحسان في الشريعة الإسلامية موقعه بين أصول التشريع وتطبيقاته الفقهيه المعاصرة/ الدكتور راسم محمد عبد الكريم/ بيروت دار الكتاب العلمية- ١٩٧١/ ١١١ .

[٨] ينظر:) الموجز فى القضاء العشائرى / محمد فهد محمد الأعرج السواحرة/ ٢٠٠٢/ ١٤٢.

[٩] ينظر:) رسالة ماجستير حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي/ نجلاء سعد كريم .

[١٠]) ينظر: القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، جمع وإعداد محمود سالم ثابت، من منشورات موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الالكترونية/ ٢٢ .

[١١]) ينظر: مدخل إلى دراسة قبيلة بنى صخر/ خالد الردينى المطيرات/ طبغة الأولى/ دار الكتب العلمية- ٢٠٠٠/ ٣٧٥ .

[١٢]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/الناشر: دار العلم للملايين – بيروت

الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م/عدد الأجزاء: ٦/ ١٦٩٨/٤ .

[١٣]) العدة في أصول الفقه/القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية/بدون ناشر

الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م/عدد الأجزاء : ٥ /١/١٣١

[١٤]) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)/عبد الكريم بن علي بن محمد النملة/دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض/الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م/عدد الأجزاء: ٤٦٥/٢/٥ ؛ علم المقاصد الشرعية/نور الدين بن مختار الخادمي

الناشر: مكتبة العبيكان/ الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

[١٥]) ينظر: أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها /الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين قرص موسوعة مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الإصدار الأول – ٢٠٠٧م/ نقلاً عن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ العدد ٣٧– محرم ١٤٢٣ هـ/ ٨٥ – ١٤٢؛ الأحكام السلطانية" أبو يعلى محمد بن الحسن الفرَّاء الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ) صحَّحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣ هـ.

[١٦]) ينظر: شرح تنقيح الفصول/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)/المحقق: طه عبد الرؤوف سعد/الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م/٤٥٤ ؛ جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)/ إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)/إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر/الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى/عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م/ ٥٢٤ .

[١٧]) ينظر: أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها/ الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين / قرص موسوعة مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الإصدار الأول – ٢٠٠٧م/ نقلاً عن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– العدد ٣٧/ محرم ١٤٢٣ هـ/ ٨٥ – ١٤٢؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام/أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)/ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد/مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة/ وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)/طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م

عدد الأجزاء: ٢/ ٢– ٤٢ .

[١٨]) ينظر: بدائع الفوائد/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)/ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان/ عدد الأجزاء: ٤/ ٤/ ١٥ ؛ توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية»/عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين/الطبعة: الأولى– ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م/عدد الأجزاء: ٣/١/ ٢٧٢ .

[١٩]) ينظر: لسان العرب / محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)/الناشر دار صادر – بيروت /الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ/٧/١٧٠ .

[٢٠]) ينظر: شرح المعلقات السبع /حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، أبو عبد الله (المتوفى: ٤٨٦هـ)/الناشر دار احياء التراث العربي/الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م/١/١١٢ ؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا / الدكتور سعدي أبو حبيب/الناشر دار الفكر. دمشق – سورية/الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م/١/٢٤٨.

[٢١٢١]) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة/الناشر: دار الفكر – دمشق/الطبعة: الأولى–١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م/١/١٩٣؛ مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/٧٩/٣٦٣ .

[٢٢]) ينظر:القضاء العشائرى عند قبائل بئر السبع فلسطين/جمع وإعدادمحمود سالم ثابت /١٠٩

[٢٣]) ينظر: المرأة بين النظام القبلي والدين السياسي والتنزيل/ مقالة عبر النت؛ ملتقى أبناء عشائر القطاطوة في الوطن العربي/ القضاء العرفي العشائري

[٢٤]) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام/علي حيدر خواجه أمين أفندي /تعريب: فهمي الحسيني/الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م/عدد الأجزاء:٤/١/٤٤.

[٢٥]) ينظر: فقه النكاح والفرائض/محمد عبد اللطيف قنديل/١/٣٩ .

[٢٦]) ينظر: القضاء العشائرى عند قبائل بئر السبع فلسطين/ جمع وإعداد الشيخ محمود سالم ثابت /١٠٩-١١٠

[٢٧]) ينظر:القضاء العشائرى / الشيخ محمود سالم ثابت (أبو السعيد)/١١٦– ١١٧.

[٢٨]) ينظر: أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي، لنمر أحمد السيد مصطفى/٥٥٢/ ٥٢٥ ،دار النوادر، سوريا، لبنان،الكويت، ط: ٥/٥٥٨٥هـ/ ٥٠٥٨م.؛ مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلهافي المناهج الدراسية)أ. د/ حمزة أبو فارس الأجورني– جامعة طرابلس/ ١٣٤–١٣٥ .

[٢٩]) ينظر: المستصفى / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)/حقيق محمد عبد السلام عبد الشافي/الناشر دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م/١/١٧٤ ؛ مجموع

الفتاوي تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني/المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم /الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية/عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م/٣٤٢/٢٨ .

[٣٠]) ينظر: الطرق الحكمية/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)/الناشر مكتبة دار البيان/١٣٧/١ ؛ مجموع الفتاوى/تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)/٣٣٤/٢٨ .

[٣١]) ينظر: أدب القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠ هـ) تحقيق: محيي هلال سرحان/ من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق/ مطبعة الإرشاد/ بغداد طبع عام ١٣٩١ هـ.

[٣٢]) ينظر: حماية الأعراض في الإسلام، المصدر: مجلة التوحيد/عدد ذي القعدة ١٤٠٨ هـ/٥٣

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

- الأحكام السلطانية" أبو يعلى محمد بن الحسن الفرَّاء الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ) صحَّحه وعلق عليه:محمد حامد الفقي/دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- ١٤٠٣ هـ.
- أدب القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠ هـ) تحقيق: محيي هلال سرحان/ من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسةديوان الأوقاف بالعراق/ مطبعة الإرشاد/بغداد طبع عام ١٣٩١ هـ.
- أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها /الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الإصدار الأول – ٢٠٠٧م/ نقلاً عن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ العدد ٣٧- محرم ١٤٢٣ هـ .
- الاستحسان في الشريعة الإسلامية موقعه بين أصول التشريع وتطبيقاته الفقهيه المعاصرة/ الدكتور راسم محمد عبد الكريم/ بيروت دار الكتاب العلمية- ١٩٧١.

- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ/زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي، لنمر أحمد السيد مصطفى، ٥/٥٥٢/ ٥٢٥ ،دار النوادر، سوريا، لبنان،ال كويت، ط: ٥ ،٥٥٨٥هـ ، ٥٠٥٨م.
- بدائع الفوائد/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)/ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان/ عدد الأجزاء: ٤.
- البناء والتغير الإجتماعى فى فلسطين/ موسى عبد الرحيم حلس شكرى عبد المجيد صابر/ غزه-جامعة الازهر / الطبعة الأولى -١٩٩٩.
- التعريفات/علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)/المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء /الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان/الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية»/عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين/الطبعة: الأولى- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م/عدد الأجزاء: ٣.
- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)/ إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)/إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر/الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى/عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

- حماية الأعراض في الإسلام، المصدر: مجلة التوحيد، عدد ذي القعدة ١٤٠٨ هـ .
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام/علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني/الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م/عدد الأجزاء:.
- رسالة ماجستير حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي/ نجلاء سعد كريم .
- شرح المعلقات السبع /حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، أبو عبد الله (المتوفى: ٤٨٦هـ)/الناشر دار احياء التراث العربي/الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
- شرح تنقيح الفصول/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)/المحقق: طه عبد الرؤوف سعد/الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م/عدد الأجزاء: ٦.
- الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م/عدد الأجزاء: ٥
- الطرق الحكمية/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)/الناشر مكتبة دار البيان.
- العدة في أصول الفقه/القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية/بدون ناشر/الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م/عدد الأجزاء: ٥

- علم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)/الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)/ الطبعة الثامنة لدار القلم .
- علم المقاصد الشرعية/نور الدين بن مختار الخادمي/الناشر: مكتبة العبيكان
- فقه النكاح والفرائض/محمد عبد اللطيف قنديل.
- فى القضاء العشائرى / محمد فهد محمد الأعرج السواحرة/ ٢٠٠٢ .
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا / الدكتور سعدي أبو حبيب/الناشر دار الفكر. دمشق – سورية/الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- قضاء العرف والعادة/عبد الكريم عيد الحشاش/مكتبة الأقصى – ١٩٩١م.
- القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع/ جمع وإعداد محمود سالم ثابت، من منشورات موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الالكترونية.
- القضاء عند العشائر الأردنية/ أحمد عويدى العبادى/دار البشير، ١٩٨٨ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام/أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي/الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)/ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد/مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة/ وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)/طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م عدد الأجزاء: ٢ .
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة/الناشر: دار الفكر – دمشق/الطبعة: الأولى–١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- لسان العرب / محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)/الناشر دار صادر – بيروت /الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- مجمل اللغة لابن فارس/أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)/دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان/دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م/عدد الأجزاء: ٢.
- مجموع الفتاوي تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)/المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم /الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية/عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- مختار الصحاح/زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)/المحقق: يوسف الشيخ محمد/الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا/الطبعة: الخامسة١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مدخل إلى دراسة قبيلة بنى صخر/ خالد الردينى المطيرات/ طبغة الأولى/ دار الكتب العلمية– ٢٠٠٠ .
- المرأة بين النظام القبلي والدين السياسي والتنزيل/ مقالة عبر النت
- المستصفى / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)/حقيق محمد عبد السلام عبد الشافي/الناشر دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلهافي المناهج الدراسية)أ. د/ حمزة أبو فارس الأجورني– جامعة طرابلس .
- ملتقى أبناء عشائر القطاطوة في الوطن العربي/ القضاء العرفي العشائري
- منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)/الناشر دار صادر – بيروت /الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

- الْمُهَـذَّبُ فـي عِلْـمِ أُصُـولِ الفِقْـهِ الْمُقَـارَنِ(تحريرٌ لمسـائِلِه ودراسـتها دراسـةً نظريَّـةً تطبيقيَّةً)/عبـد الكـريم بـن علـي بـن محمـد النملـة/دار النشـر: مكتبـة الرشـد – الرياض
- الموجز فى القضاء العشائرى / محمد فهد محمد الأعرج السواحرة/ ٢٠٠٢ .